

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١٧

تعديل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢

منع استخدام مادة

Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية

وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٢٠١٦/٧٦١ (المضادات الغذائية) والمواصفة القياسية اللبنانية ٢٠٠٣/٦٧٥ (مساحيق الشرابات الإصطناعية)،

وحيث وردنا وجود مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية المصدرة من لبنان إلى الاتحاد الأوروبي والمحظر إستعمالها في الاتحاد الأوروبي في جميع الأغذية بدءاً من ٢٠٢٢/١/٤،


وحفاظاً على سمعة الصادرات اللبنانية وصورتها في الخارج كما على سلامة المستهلك،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ بحيث تصبح "تعطى فترة سماح لغاية ٢٠٢٤/١/٣١ للصناعيين للإمتناع نهائياً عن إستخدام هذه المادة في مساحيق الشرابات الإصطناعية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.



نسخة تبلّغ الوزير:

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية

وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك

- مديرية الجمارك العامة

وزارة العدل

وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الزراعة

وزارة الصحة العامة

وزارة الخارجية والمعارف

جمعية الصناعيين اللبنانيين

نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

مؤسسة المقاولين والمعارف اللبنانيين

معهد البحث الصناعي

المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة

مؤسسة المحفوظات الوطنية